



اسم المقال: مشاركة الجهات المسلحة غير الحكومية في الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني

اسم الكاتب: قاسم ماضي حمزة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6366>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 22:38 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**Participation of non-state armed actors in compliance with the rules of
International humanitarian law**

¹ **Qasim Madhi Hamzah**

¹**Al-Furat Al-Awsat Technical University- Technical Institute of Babylon -
Department of Legal Management Techniques**

Abstract:

Contemporary armed conflicts are characterized by increasing violence against civilians and non-compliance with international humanitarian law by states and non-state armed actors. The international community has recognized the importance of involving non-state armed groups in complying with international standards in any effort to improve the protection of civilians in armed conflicts, despite the fact In some contexts, states discourage or even ban them, but that does not change the truth at all, as non-state armed actors largely dominate contemporary conflict environments, and the degree of their influence on the security and stability of peoples makes it necessary to develop strategies to interact with them and try to involve them. In compliance and interaction with the rules of international humanitarian law.

1: Email:

qasim.hamzah@atu.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujlp.2024.145674.114

7

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

Armed conflicts

Non-state armed actors

Compliance

Engagement.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مشاركة الجهات المسلحة غير الحكومية في الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ١ قاسم ماضي حمزة ٢

١ جامعة الفرات الأوسط التقنية - المعهد التقني بابل- قسم تقنيات الادارة القانونية

الملخص:

تتميز النزاعات المسلحة المعاصرة بتزايد العنف ضد المدنيين، وعدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني من قبل الدول والجهات المسلحة غير الحكومية، وقد أقر المجتمع الدولي بأهمية إشراك المجموعات المسلحة غير الحكومية في الامتثال للمعايير الدولية في أي جهد لتحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، على الرغم من حقيقة أن الدول في بعض السياقات، تثبط عزيمتها أو حتى تحظرها، الا ان ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً، اذ تهيمن الجهات المسلحة غير الحكومية على بيئات النزاعات المعاصرة بشكل كبير، وان درجة تأثيرهم على أمن واستقرار الشعوب يجعل من الضروري وضع استراتيجيات للتفاعل معهم ومحاولة اشراكهم في الامتثال والتفاعل مع قواعد القانون الدولي الانساني .

الكلمات المفتاحية:

النزاعات المسلحة ، الجهات المسلحة غير الحكومية ، الامتثال ، اشراك.

المقدمة

على الرغم من إن الجهات الفاعلة الأكثر بروزاً من حيث إنشاء وتطوير القانون؛ هي الدول؛ والهيئات التي تتمتع بصلاحيات الدولة مثل المحاكم والهيئات القضائية الدولية، الا انه قد تُصدر الجماعات المسلحة في مناسبات دخولها نزاعات مسلحة التزامات مخصصة قد تُصلح ان تكون قانوناً خاصاً في اطار النزاع المسلح، فقد توضح هذه الالتزامات بالتفصيل التزام الجماعة المسلحة ذات الصلة بالامتثال للقانون الإنساني الدولي، أو اتفاقيات جنيف، أو القواعد الخاصة المنصوص عليها في الالتزام، وقد تُلزم تلك الالتزامات تلك المجموعة بالالتزام بالمعايير الدولية، وأحياناً تتجاوز المعايير الدولية، أو تنتهك تلك المعايير في بعض النواحي، وعلى الرغم من التغاضي عن هذه الالتزامات في كثير من الأحيان، فان تلك الجماعات المسلحة تقدم دروساً معينة لقانون النزاعات المسلحة يمكن ان تساعد في تطويره ، مع الاشارة الى ان فكرة مشاركة الجهات غير الحكومية في عملية تشريع القوانين منها على وجه الخصوص قواعد القانون الدولي الانساني تلاقي معارضة من الدول بالنظر الى تصورات الدول عن عدم شرعية تلك الجهات الفاعلة والتهديد الذي تشكله.

أولاً: اهداف البحث:

- 1- يهدف البحث إلى تحديد العناصر الأساسية بالإضافة إلى التحديات الكامنة في امتثال للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية للقانون الدولي الانساني.
 - 2- بيان الاطار القانوني التي يمكن للجهات المسلحة غير الحكومية في انتهاجه بهدف الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني.
- ثانياً: مشكلة البحث:**

- 1- تنحصر مشكلة البحث في الموائمة ما بين سلوك الجهات المسلحة غير الحكومية في تحديها لقواعد القانون الدولي الانساني، وانتهاكها لها في النزاعات المسلحة، وما بين اقناعها بضرورة امتثالها لتلك القواعد.
 - 2- صعوبة اشراك الجهات المسلحة غير الحكومية في صياغة المعاهدات الدولية واقتصارها على الدول .
- ثالثاً: فرضية البحث:**

اصبح تواجد الجماعات المسلحة غير الحكومية شائعاً وبشكل كبير في النزاعات المسلحة وخصوصاً غير الدولية منها؛ الامر الذي يقضي العمل على استمالتها الى جانب القانون الدولي الانساني، ومن خلال وسائل متنوعة، فهل ينعكس امتثال تلك الجماعات الى جانب القانون اهمية تستدعي ضرورة التواصل معها واستمالتها، وهل يمكن التغلب على تحديات امتثال تلك الجماعات للقانون الدولي الانساني.

رابعاً: هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى مطلبين؛ فضلاً عن مقدمة وخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات، نتناول في **المطلب الاول** مفهوم الجهات المسلحة غير الحكومية، وبدوره سوف يُقسَم الى فرعين: **الفرع الاول** نبحث فيه تعريفات الجهات المسلحة غير الحكومية، ويخص **الفرع الثاني** للبحث في تحديات امتثال الجهات المسلحة غير الحكومية لقواعد القانون الدولي الانساني ، اما **المطلب الثاني** فسوف نتناول فيه ادوات الجهات المسلحة غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الانساني، والذي يُقسم الى فرعين ايضاً؛ يخص **الفرع الاول** للبحث في وسائل مشاركة الجهات المسلحة غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، في حين نبحث في حوافز مشاركة الجهات المسلحة غير الدولية في الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني **للفرع الثاني**.

I. المطلب الاول

مفهوم الجماعات المسلحة غير الحكومية

ان معظم النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر، هي نزاعات مسلحة غير دولية ومعظم أطراف هذه النزاعات هي جماعات مسلحة، غالباً ما يشار إليها على أنها جهات فاعلة مسلحة غير حكومية، ومن الضروري في هذا الاطار التعرف على مفهوم تلك الجهات المسلحة وتحديات امثالها لقواعد القانون الدولي الانساني ومن خلال الفرعين الآتيين:

I.A. الفرع الاول

تعريف الجماعات المسلحة غير الحكومية

ان تعريف الجهات المسلحة غير الحكومية أمراً تشوبه الصعوبة بسبب كثرة أنواعها وخصائصها العديدة، ومن أبرز من عرف الجماعات المسلحة هو الفقيه (فاتيل)، اذ عرفها بأنها " قوات متمردة، تدخل في نزاعات مسلحة داخلية، ضد قوات الحاكم "، مع ضرورة تطبيق المبادئ الانسانية أثناء النزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة والقوات الحكومية⁽¹⁾، ايضاً عُرِفَت الجماعات المسلحة غير الحكومية على أنها منظمات مميزة مستعدة وقادرة على استخدام العنف لتحقيق أهدافها، وغير مدمجة في مؤسسات الدولة الرسمية مثل الجيوش النظامية أو الحرس الرئاسي أو الشرطة أو المنظمات الخاصة، ومن ثم، فإنهم يمتلكون درجة معينة من الاستقلالية فيما يتعلق بالسياسة والعمليات العسكرية والموارد والبنية التحتية، ومع ذلك قد يتم دعمهم أو استغلالهم من قبل الجهات الحكومية إما سراً أو علناً⁽²⁾، كما عرفتھا اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأنها " منظمات تكون طرفاً في نزاع مسلح، ولا تكون مسؤولة أمام الدولة، وغير خاضعة لها⁽³⁾، ويرى الاتحاد الاوربي بأن تلك الجهات المسلحة غير الحكومية هي جهات تحتفظ بإمكانية نشر الأسلحة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وأيديولوجية، والتي غالباً ما تُترجم في الممارسة العملية إلى تحد مفتوح لسلطة الدولة، كما تعتبر الجماعات المسلحة غير الحكومية جهات فاعلة مسلحة تعمل بشكل أساسي داخل حدود

(1) احمد ايد عبد الحمزة، الوضع القانوني للجماعات المسلحة غير الحكومية في القانون الدولي الانساني، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2020)، ص 19.

(2) Claudia Hofmann and Ulrich Schneckener, Engaging non-state armed actors in state- and peace-building: options and strategies, international Review of the red cross, volume 93, number883, 2011,p2

(3) الامن، نظرة على دليل الالتزامات الانسانية للجماعات المسلحة غير الحكومية: متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.thenewhumanitarian.org/ar/khbr/2012> تاريخ الزيارة: 2023/7/11.

الدولة، وتتخربط في محاولات عنيفة لتحدي أو إصلاح توازن وهيكل السلطة السياسية والاقتصادية، للانتقام من مظالم الماضي و/أو الدفاع أو السيطرة على الموارد أو الأراضي أو المؤسسات لصالح مجموعة عرقية أو اجتماعية معينة⁽¹⁾.

عُرفت كذلك بأنها جهات فاعلة: (1) تتحدى احتكار الدولة للقوة القسرية، (2) العمل خارج سيطرة الدولة الفعالة؛ أو (3) قادرة على تمكين أو عرقلة وتعريض العمل الإنساني أو مبادرات السلام للخطر، ويخرج عن هذا الوصف بعض الجهات المسلحة التي تتضمن فهماً أكثر تعقيداً مثل جيش التحرير الوطني في ميكوا هو مادو في كولومبيا؛ الجماعات التي تستخدم العنف المتطرف ولديها أجنداث عبر وطنية، مثل داعش في سوريا؛ والجماعات التي لديها طموحات سياسية غير واضحة وترتكب مستويات عالية من العنف العشوائي ضد السكان المدنيين، مثل جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا⁽²⁾. وقد اعطى مجلس الامن في احد قراراته وصفاً لها؛ اذ اطلق على تلك الجماعات بأنها "الجهات غير التابعة للدول، وعرفها بانها " الافراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأية دولة، ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار"⁽³⁾.

واخيراً تُعرف الجهات المسلحة غير الحكومية بأنها "الجماعات المسلحة التي تعمل خارج سيطرة الدولة، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المجموعات التالية:

- مجموعات المعارضة المتمردة (الجماعات التي تعلن عدم توافقها مع الحكومة، فيما يتعلق بشكل عام بالسيطرة على الحكومة أو السيطرة على الأراضي)؛
- المجموعات شبه العسكري أو الميليشيات، وهي وحدات قتالية غير نظامية تعمل عادة نيابة عن، أو على الأقل يتم التسامح معها من قبل النظام الحاكم؛
- الجماعات الارهابية التي تنتشر الذعر والخوف في المجتمعات من اجل تحقيق اهداف سياسية؛
- أمراء الحرب.

(1) Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, Human Rights Obligations of Armed Non-State Actors: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council , December 2016,p.7.

(2) Sophie Haspeslagh , Zahbia Yousuf , Local engagement with armed groups In the midst of violence , conciliation Resources , working to gather to peace , 2015 ,p.11.

(3) د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري، احمد سالم بخيت الميالي، "الجماعات الفاعلة من غير الدول (دراسة قانونية في المفهوم والنشأة التاريخية)"، بحث مستل من رسالة ماجستير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، (2020): ص 435.

- قوات الدفاع المدني والمجموعات شبه العسكرية (عندما يكون ذلك خارج سيطرة الدولة بشكل واضح) ؛
 - الشركات الخاصة التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية، (يشار إليها فيما بعد بشركات الأمن الخاصة أو الشركات الأمنية الخاصة) ⁽¹⁾ .
- وتعليقاً على ما ورد من تعريفات سابقة للجماعات المسلحة غير الحكومية، انها تتفق جميعاً على انها جماعات، مارقة تثار على السلطات العامة داخل الدول وتدخل في نزاعات مسلحة معها، ولأهداف وغايات متعددة، منها سياسية واقتصادية واجتماعية وايدولوجية، مع الإشارة الى ان هناك تطوراً كبيراً قد حدث في بنية وهيكلية تلك الجماعات المسلحة والذي ظهر بشكل واضح وملحوس من خلال بنية الجماعات المسلحة التي برزت في النزاعات المسلحة في سوريا والعراق والتي كانت تضم العناصر الاجنبية المقاتلة؛ وكذلك توسعها وعبورها لأراضي اكثر من دولة، ومن ثم اصبحت تلك الجماعات المسلحة تدخل في نزاعات اقرب ما تكون نزاعات دولية من خلال تدخل دول عدة في مقاتلتها.

I.ب. الفرع الثاني

تحديات امتثال الجهات المسلحة غير الحكومية للقانون الدولي الانساني

على الرغم من أن الدول فقط هي التي يجوز لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية، الا ان احكام قواعد القانون الدولي الانساني تسري على جميع اطراف النزاع سواء كانت دولاً أم جهات فاعلة غير حكومية، وهذا ما اكدته دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بسيراليون عام ٢٠٠٤ ⁽²⁾، الا انه يعترض امتثال الجهات المسلحة غير الحكومية للقانون الدولي الانساني تحديات حقيقة ينبغي تجاوزها لتحقيق الاهداف المنشودة من ذلك الامتثال، ومن أهم تلك التحديات ما يأتي:

اولاً: الطبيعة المتغيرة في هيكلية الجهات المسلحة غير الحكومية

يمثل التعدد الهائل للمجموعات المسلحة غير الحكومية في بعض النزاعات تحدياً جدياً للمشاركة في الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني، ففي نزاع معين، كما هو الحال في سوريا ، قد تندمج المجموعات المسلحة غير الحكومية أو تنقسم، فيُقدر أن ما بين ١٠٠٠ و

(1) C. Homequist, 'Engaging Armed Non-State Actors in Post-Conflict Settings', Security Governance in Post-Conflict Peacebuildin , 2005 ,p.46

(2) Andrew Clapham , The Rights and Responsibilities of Armed Non-State Actors: The Legal Landscape & Issues Surrounding Engagement , Ownership of Norms Project – Toward a better protection of civilians in armed conflicts Draft for comment, February 2010 ,p.6.

٦٠٠٠ مجموعة من المجموعات المسلحة غير الحكومية تعمل في البلد، في حين أن البعض، ولا سيما المجموعات الكبيرة، متطور للغاية، فإن البعض الآخر لديه القليل من هيكل القيادة والسيطرة أو وحدة الهدف؛ بعضهم يسيطر على المنطقة في وقت معين ثم يفقده مرة أخرى، ويمكن أن يكونوا منظمين للغاية في لحظة معينة ثم يفقدون جزءاً من هيكلهم بمرور الوقت^(١).

ثانياً: تأثير تدابير مكافحة الإرهاب

صحيح أن بعض المجموعات المسلحة غير الحكومية مدرجة في القوائم الوطنية والدولية للمنظمات الإرهابية، إلا أن المشكلة تكمن أيضاً في أن الدول ستميل إلى تصنيف أي جماعة مسلحة تعارضهم بوصفهم "إرهابيين" ولقد أدى تصنيف الجماعات المسلحة غير الحكومية على أنها "إرهابية"، بغض النظر عن طبيعتها ودوافعها، إلى خلق صعوبات ومعضلات من الناحية القانونية والسياسة، إذ كان أحد التحديات التي واجهها القانون الدولي الإنساني مؤخراً هو ميل الدول إلى تصنيف جميع الأعمال الحربية التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضدها على أنها إرهابية، ولا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أدى ذلك إلى حدوث ارتباك في التمييز بين الأعمال الحربية المشروعة، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها المتمردون المحليون ضد أهداف عسكرية؛ وأعمال الإرهاب؛ وفي الواقع، وبموجب القانون الدولي الإنساني، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، فقط "أعمال العنف أو التهديدات التي يكون الغرض الأساسي منها نشر الرعب بين السكان المدنيين" يمكن أن تندرج في فئة "عمل إرهابي" يستتبع مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي العرفي، بعبارة أخرى، لا تندرج الهجمات التي تستهدف أهدافاً عسكرية حصرياً ضمن هذه الفئة، كذلك تتضمن معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بالإرهاب بنداً يقضي بوجوب تفسيرها وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وبناءً على ذلك، وبموجب تلك المعاهدات، لا يمكن اعتبار الهجمات التي تشنها تلك الجهات المسلحة على القوات المسلحة الحكومية في النزاعات المسلحة بمثابة أعمال إرهابية تحظرها الدولة، وفي إطار المشاركة وفي محاولة كسب تلك الجماعات المسلحة إلى صف القانون الدولي؛ فإن اعتبار المجموعات المسلحة غير الحكومية "إرهابية" بغض النظر عن امتثالها للمعايير الدولية لا يفضي إلى تعزيز احترام تلك المعايير أو للنجاح المحتمل للسلام أو مفاوضات أخرى، بل إنه قد يشجع في بعض الحالات على

(1) Keating M, Lewis P Towards a Principled Approach to Engagement with Non-state Armed Groups for Humanitarian Purposes, Briefing. Chatham House, 2016 p.2.

انتهاك القواعد الدولية ، وبالنتيجة قد يؤدي إدراج المجموعة كإرهابيين أيضاً إلى استبعاد مجموعات أو أفراد مهمين من مفاوضات السلام، وبالتالي إطالة أمد الصراع⁽¹⁾ .

ثالثاً: انكار وجوب تطبيق القانون الدولي الانساني :

غالباً ما تنفي الاطراف في نزاع مسلح غير دولي سواء كانت دولة أم مجموعة مسلحة وجوب تطبيق القانون الانساني، مما يجعل من الصعب الدخول في نقاش حول احترام القانون، اذ قد لا توافق الدولة على وضع تعريف معين للنزاع المسلح الدائر وتعتبره مجرد توتر أو مجرد اعمال لصوصية لا ترقى الى مستوى النزاع المسلح غير الدولي، واستناداً الى ذلك فقد تعمل تلك الدولة على منع الاتصال بتلك الجهات المسلحة، أو تمنع الوصول الى المنطقة الجغرافية الخاضعة لسيطرتها، أو حتى تتردد في السماح بإجراء مفاوضات، أو اتخاذ أي التزام من شأنه في نظرها ان يمنح المجموعة المسلحة بعض الشرعية ، وبالمقابل قد تنفي الجهات المسلحة غير الحكومية وجوب تطبيق القانون الانساني من خلال رفضها الاعتراف بمجموعة من القوانين التي اصدرتها الدولة أو ادعائها عدم التزامها بواجبات صدقت عليها الدولة التي يقاتلونها ، وبالتالي لا يكون لتطبيق القانون اية اهمية لديها⁽²⁾، فقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الاحمر أن الجماعات المسلحة تجهل بإحكام وقواعد القانون الدولي الانساني، وقد ضاعت حقوقهم اثناء النزاعات المسلحة جراء ذلك الجهل، اذ يشارك حاملو السلاح اللذين تلقوا تدريبات قليلة أو معدومة بأحكام القانون الدولي الانساني بشكل مباشر في القتال، في الوقت الذي لا يعلمون فيه كيفية التعامل مع القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة؛ ونوعية الاسلحة المحضورة، وغير المحضورة ، وكيفية استخدامها، ذلك الجهل بأحكام القانون الدولي الانساني يعيق بشكل كبير الجهود المبذولة لاحترام القانون الدولي الانساني، وتنظيم سلوك اطراف النزاع⁽³⁾.

يظهر مما تقدم ان الجماعات المسلحة غير الحكومية وبغض النظر عن تسميتها؛ تعد امراً واقعاً، لا بل ان اغلب النزاعات الدائرة ومن بعد فترة الحرب الباردة؛ هي نزاعات مسلحة غير دولية، وتعد تلك الجهات المسلحة احد اطرافها الرئيسية، وما دام وجود تلك المجموعات

(1) Annyssa Bellal To be published in the Yearbook of IHL 2016 ,p.15-16

متاح على الموقع الالكتروني : [file:///C:/Users/Dell/Downloads/00000.en.ar%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/Dell/Downloads/00000.en.ar%20(1).pdf)

(2) Michelle Mack, Increasing Respect for International Humanitarian Law in Non-international Armed Conflicts, International committee of the Red Cross ,ICRC , February 2008 ,p.11

(3) مصطفى غني نعمة، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعة المسلحة للقانون الدولي الإنساني"، (رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة كربلاء، 2023)، ص 90.

المسلحة امراً واقعاً؛ فلا بد من العمل على استمالتها الى احترام قواعد القانون الدولي الانساني؛ الا ان ذلك لم يكن بالأمر اليسير لعدة اسباب واقعية وقانونية في آن واحد.

II. المطلب الثاني

ادوات الجهات المسلحة غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الانساني

ليس من الواقعي أن تشارك الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية رسمياً في صياغة المعاهدات متعددة الأطراف؛ ولا أن تلتزم هذه الجهات رسمياً بتلك المعاهدات، ولكن من الممكن أن تنعكس وجهات نظرها في مفاوضات وضع القوانين في المستقبل، إذ قد تجادل الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية في بعض الأحيان بأنها؛ ليست ملزمة بالمعايير الدولية، إذ لم يكن لها دور في التفاوض عليها واعتمادها، الا ان الأمر يستحق السعي لإشراك تلك الجماعات في المناقشات الدولية حول المعايير الجديدة، ويمكن التعرف على وجهات نظرهم، على سبيل المثال، من خلال تحليل الاتفاقات ذات الصلة أو الإعلانات الانفرادية، فقد يكون من الأسهل إشراك أعضاء سابقين في جهات فاعلة مسلحة غير حكومية في مثل هذه العمليات⁽¹⁾، وللتعرف على هذا الموضوع، ينبغي تقسيمه الى فرعين وكما يأتي:

II.أ. الفرع الاول

وسائل مشاركة الجهات المسلحة غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني

لا يوجد إطار واضح حول مشاركة الجماعات المسلحة غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الانساني، لأن الكيانات غير الحكومية تُمنع بشكل منهجي من المشاركة في صياغة القوانين، في حد ذاتها، وأن عملية صياغة القوانين الرسمية لا تزال خاضعة لسيطرة عقيدة الدولة، وبالتالي من الصعوبة إشراك الجماعات المسلحة، كمشاركين رسميين في صياغة المعاهدات، الا ان ذلك لم يمنع وفي محاولة لاحتواء تلك الجماعات المسلحة وتقريبها الى جانب القانون من ايجاد وسائل معينة لتحقيق تلك الغاية، ومن أهم تلك الوسائل:

(1) Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, 'Armed non-state actors and international norms: towards a better protection of civilians in armed conflicts: summary of initial research and discussions during an expert workshop in Geneva in March 2010', September 2010.p.8.

اولاً: الاتفاقات الخاصة المبرمة بين اطراف النزاع⁽¹⁾ : اذ تعد وسيلة فعالة بشكل خاص لتحديد وتطوير القانون المنطبق على النزاع المعني لأنها تُنشئ نظاماً قانونياً متطابقاً لجميع اطراف الاتفاق على أساس موافقتهم الحرة، وتعتبر مثل هذه الاتفاقيات ادوات فعالة لإعلام المقاتلين بالنية المشتركة للأطراف المتحاربة للامتثال لأحكام معينة من القانون الدولي الانساني ، وقد كانت هناك أمثلة لاتفاقات تم إبرامها لتحديد وتطوير القانون المنطبق على بعض النزاعات غير الدولية، اذ كثيراً ما يُطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها من أجل تسهيل إبرام مثل تلك الاتفاقات، في الحالات التي لم تتخذ فيها هي نفسها زمام المبادرة بموجب الفقرة(٢) المادة الثالثة المشتركة^(٢) ، اذ يحق للجنة الدولية تقديم خدماتها إلى أطراف النزاع ، ومن الأمثلة على ذلك الاتفاق المبرم تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢٢ مايو/ ايار ١٩٩٢ بين الأطراف الثلاثة المشاركة في النزاع الذي كان يعصف باليوسنة والهرسك في ذلك الوقت، على الرغم من أن الاتفاق شابه انتهاكات خطيرة؛ الا انه تم الاعتراف به على أنه يحكم العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتحاربة طوال فترة النزاع، وعمل لاحقاً كنقطة مرجعية لعدد كبير من قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٣).

يكون الاتفاق الخاص مفيداً عندما يكون التوصيف القانوني للنزاع غير مؤكداً او عندما يختلف اطراف النزاع حوله، ولا يتطلب الاتفاق الخاص بالضرورة ان يتفق الطرفان على كامل المسألة، وفي الممارسة العملية غالباً ما يكتب للاتفاقيات الخاصة النجاح عندما يكون النزاع اما مستعصياً على الحل؛ أو تكون الشروط متساوية الى حد ما بين الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية، كما لو تمارس جماعة مسلحة سيطرة اقليمية كبيرة ويكون لها الدور الفعال فيها^(٤).

ويمكن أن تحتوي الاتفاقية الخاصة على بعض مما يلي:

(١) هذه الاتفاقات قد نصت عليها صراحة المادة الثالثة، المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ، والتي تنص " وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها"
(٢) اذ تنص على ان " يجوز لهيئة انسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع ."

(3) François Bugnion , jus ad bellum, jus in bello and non-international armed conflicts , This article has been originally published in the Yearbook of International Humanitarian Law, T. M. C. Asser Press, vol. VI, 2003 , p.33-34.

(4) Michelle Mack, Increasing Respect for International Humanitarian Law in Non-international Armed Conflicts, International committee of the Red Cross ICRC, Ibid ,p.17.

- ١- بيان دقيق ومباشر لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها ، سواء المعاهدة أم العرفية ؛
- ٢- التزام الأطراف باحترام وضمن احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ؛
- ٣- كلمات مفادها أن الاتفاقية لا تغير الوضع القانوني لأطراف النزاع ؛
- ٤- مسؤولية الأطراف عن نشر القانون الدولي الإنساني وشروط الاتفاقية الخاصة نفسها
- ٥- وأخيرا أحكام تنفيذ الاتفاقية الخاصة (١) .

وقد تم التوقيع بالفعل على عدة صكوك دولية منها، صك التزام نداء جنيف (٢) ، وصك التزامها بشأن حضر الالغام الارضية المضادة للأفراد والذي تم توقيعه من قبل اكثر من ٤٠ مجموعة من الجهات المسلحة غير الحكومية، اضافة الى التوقيع على صك التزام حماية الاطفال من اثار النزاعات المسلحة (٣) .

وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة قد اشارت الى ان انتهاك مثل تلك الاتفاقيات يمكن ان تكون اساساً للمحاكمة الدولية عندما تتجاوز هذه الاتفاقيات القانون الدولي العرفي (٤) .

ثانياً: اصدار إعلانات احادية الجانب : اذ تتعهد الجهات المسلحة غير الحكومية في تلك الاعلانات باحترام قواعد القانون الدولي الانساني ، ومن شأن ذلك الاعلان ان يؤكد عزمهم على الامتثال للقانون وسيكون وسيلة قوية لزيادة الوعي بالقواعد الانسانية بين القوات المسلحة والجماعات المسلحة الاخرى غير الحكومية، مع ذلك يكون هناك خشية ان مثل تلك

(1) Michelle Mack , Increasing respect for International Humanitarian law In non-International armed conflicts ,Ibid ,2008, p.18.

(٢) تم إطلاق نداء جنيف في مارس لسنة ٢٠٠٠ كمنظمة إنسانية محايدة وغير متحيزة مكرسة لإشراك الجهات غير الحكومية من أجل الامتثال لمعايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، بما يتفق مع المادة (٣)، المشتركة من اتفاقيات جنيف.، تركز المنظمة على الفاعلين غير الحكوميين (الفاعلين من غير الدول) المتورطين في حالات النزاع المسلح التي تعمل خارج سيطرة الدولة الفعالة وتحفظها في المقام الأول أهداف سياسية. وتشمل هذه الحركات المسلحة ،بحكم الواقع السلطات والدول غير المعترف بها دولياً، وللمزيد ينظر الموقع الالكتروني <http://www.genevacall.org/about/about.htm> ،

(3) Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights Rules of Engagement , Protecting Civilians through Dialogue with Armed Non-State Actors ,2011.p.34.

(4) Tadić (Appeal) (Decision on the defence motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction) ICTY, Appeals Chamber, Decision of 2 October 1995 (case no. IT-94-1-AR72), at para.p. 143.

الاعلانات التي تصدرها الجهات المسلحة غير الحكومية مع نية عدم الالتزام بها ويكون الغرض منها فقط الحصول على قدر من الاحترام ولتعزيز وضعها الدولي⁽¹⁾، وغالباً ما تتسم تلك الإعلانات الاحادية الجانب بالعمومية، كالإعلان بالموافقة على احترام القانون الدولي الانساني، وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر انه عندما تصدر جماعة مسلحة مثل هذا الاعلان من جانب واحد يمكن اقتراح وضع مدونة لقواعد السلوك تشمل القانون الدولي الانساني كخطوة منطقية وتقتصر تلك المدونة على قائمة قابلة للتطبيق⁽²⁾،

ومن المفيد ان تحتوي تلك الاعلانات الانفرادية على عدة شروط منها:

- ١- احتوائها على بيان دقيق ومباشر لأحكام القانون الدولي الإنساني السارية في نزاع محدد .
- ٢- الالتزام الصريح من قبل الجماعة المسلحة باحترام وضمن احترام هذه الأحكام من القانون الدولي الإنساني ، والتي يمكن أن تكون قواعد تعاھديه وعرفية.
- ٣- إذا كان الإعلان متعلقاً بمسألة محددة بدلاً من الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني المطبق، فيمكن أن يشير فقط إلى أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتلك المسألة ، إن أمكن، ويجب أن تتضمن مثل هذه الإعلانات الضيقة توضيحاً بأن ذلك لا يخل بالقواعد المطبقة الأخرى غير المذكورة في الإعلان.
- ٤- وقد يكون من المفيد أيضاً تضمين الإعلان الانفرادي التزام الجماعة المسلحة بنشر القانون الدولي الإنساني وشروط الإعلان الانفرادي.
- ٥- ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء؛ تضمين الضمانات والتأكيدات الأمنية المتعلقة بالعمل الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعة المسلحة⁽³⁾.

ثالثاً: مدونات قواعد السلوك: يستخدم مصطلح "مدونة قواعد السلوك" هنا للإشارة إلى الوثائق التي؛ وإن كانت مختلفة في الطول والشكل، تحتوي في قوائمها الأساسية من القواعد والمسؤوليات التي حددتها التسلسلات الهرمية للجماعات المسلحة لأعضائها، وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم السلوك الداخلي للأعضاء وعلاقاتهم خارج المجموعة، وتعد مدونة السلوك

(1) François Bugnion , jus ad bellum, jus in bello and non-international armed conflicts ,ibed ,p. 35

(2) Andrew Clapham , The Rights and Responsibilities of Armed Non-State Actors: The Legal Landscape & Issues Surrounding Engagement, Ibid,p.20 .

(3) Michelle Mack, with contributions by Jelena Pejic , Increasing respect for International Humanitarian law In non-International armed conflicts , International Committee of the Red Cross , Ibid ,p. 21.

الداخلية للجماعات المسلحة غير الحكومية دليلاً على نيتها في الانضباط العسكري؛ واحترام السكان المدنيين؛ واحترام المعايير الدولية كذلك، ولذا يجب ان تسعى تلك الجماعات الى استيعاب التزاماتها الدولية وغيرها من الالتزامات من خلال ترجمة القواعد الدولية الى مدونات سلوك داخلية ، ويجب نشر المدونة بين المقاتلين، كما يجب الاحتفاظ بسجلات فرض الانضباط الداخلي، ويمكن استخدامها كدليل للرد على مزاعم انتهاكات المعايير الدولية⁽¹⁾.

ولذا لا يمكن التغاضي عن إمكانات مدونات السلوك لزيادة احترام القانون، اذ توفر مدونات السلوك المتسقة مع القانون الدولي الإنساني آلية ملموسة للأشخاص لاحترام القانون، من خلال ما يأتي⁽²⁾ :

أولاً: تميزها بكونها نصوص قصيرة وبسيطة، إذا تم دمج قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل صحيح ، فيمكن تحديدها بطريقة يسهل فهمها واتباعها من قبل أعضاء الجماعة المسلحة، فمن غير المرجح أن تجذب النصوص القانونية المعقدة انتباه المقاتلين .

ثانياً: قد تؤدي المناقشات حول مدونات السلوك وصياغتها إلى جعل المجموعات تفكر في القانون الدولي الإنساني وسلوكها مقارنة به، وفي بعض الحالات ، قد يعني إدراج معايير القانون الدولي الإنساني في مدونات قواعد السلوك أن قيادة جماعة مسلحة تعرب عن استعدادها للاعتراف بالقانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق، حتى عندما تختار جماعة مسلحة القيام بذلك لأسباب دعائية بحتة، يمكن أن يمثل تمرير مدونة لقواعد السلوك خطوة أولى نحو تحسين "ملكية" المجموعة للقواعد التي أنشأتها الدول في الأصل، ونحو ضمان احترام الأحكام المذكورة في القانون الدولي الإنساني .

رابعاً: اتفاقيات وقف اطلاق النار

كثيراً ما تحتوي اتفاقيات وقف اطلاق النار والسلام على اشارات الى القانون الدولي الانساني، وهناك نوعين من الاتفاقيات، الاولى توافق اطراف النزاع على وقف الاعمال العدائية، في كثير من الاحيان وليس دائماً، من أجل تسهيل مفاوضات السلام، أما الثانية تحوي اتفاقيات وقف اطلاق النار في كثير من الاحيان على التزامات من قبل الاطراف لتنفيذ التزامات محددة بموجب القانون الدولي الانساني، أو الامتناع عن انتهاكات للقانون الدولي

(1) Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, 'Rules of engagement: protecting civilians through dialogue with armed non-state actors ,2011,I bid ,p.35

(2) A collection of codes of conduct issued by armed groups ,International Review of the red Cross , Volume93 ,Number 882 ,2011 , p.485.

الانساني، وفي الممارسة العملية وافق اطراف النزاع في انغولا عام 2002 على ضمان حماية الاشخاص وممتلكاتهم وعدم القيام بتهجير قسري للسكان المدنيين أو ارتكاب اعمال عنف ضدهم، أو تدمير تلك الممتلكات⁽¹⁾.

II. الفرع الثاني

حوافز مشاركة الجهات المسلحة غير الحكومية في الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني

تتوافر في امتثال ومشاركة الجهات المسلحة غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الانساني فوائد ومصالح عدة، نذكر منها:

اولاً: مصلحة المجتمع: اشار الى ذلك الامين العام للأمم المتحدة في تقريره حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وضمن اطار التحديات الاساسية للحماية بضرورة تعزيز امتثال الجماعات المسلحة غير التابعة للدول الفقرة (26)، والحث على ضرورة أن تدخل الجهات الفاعلة الإنسانية في حوار منتظم ومتواصل مع جميع أطراف النزاع، الدول منها وغير الدول ، اذ يمكن للتواصل أن ينتهي إلى إبرام مدونات لقواعد السلوك؛ وإعلانات انفرادية؛ واتفاقات خاصة، على النحو المتوخى في إطار القانون الإنساني الدولي، تتعهد من خلالها الجماعات صراحة بالامتثال لالتزاماتها أو تتعهد بالتزامات تتجاوز ما يتطلبه القانون، وقد أبرمت صكوك من هذا النوع في عدد من السياقات، منها سريلانكا، والسودان، وسيراليون، والفلبين، وكولومبيا، وليبيريا، ونيبال، ويوغوسلافيا السابقة الفقرة (42)، وقد اشار التقرير وكخطوة أولى نحو إعداد نهج أكثر شمولاً في التعامل مع الجماعات المسلحة، قد يكون من المفيد عقد اجتماع من أجل مناقشة خبرات الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والجهات الفاعلة غير الحكومية في العمل مع الجماعات المسلحة، وتحديد التدابير الإضافية التي يمكن لمجلس الأمن والدول الأعضاء اتخاذها من أجل تحسين الامتثال الفقرة (47)⁽²⁾، وبالفعل، فإنّ هناك بعض الجماعات المسلحة التي أبدت، على الرغم من تنوّع دوافعها وسلوكها؛ استعدادها لوضع وتنفيذ التزامات وفقاً لواجباتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأبدى البعض من الجماعات المسلحة غير الحكومية قبولاً بالتدريب على هذه المواضيع، واعتمد بعض تلك الجماعات، بحسب ما هو متوخى في القانون

(1) International Committee of the Red Cross ,Increasing respect for International Humanitarian law In non-International armed conflicts, 2008, p.25.

(2) ينظر الوثيقة : S/2009/277.

الإنساني الدولي، مدونات قواعد سلوك وإعلانات من جانب واحد واتفاقات خاصة تلتزم بموجبها بواجباتها أو حتى الدخول في التزامات تتجاوز تلك التي يتطلبها القانون⁽¹⁾.

ثانياً: مصلحة القانون : إن إدراج الجماعات المسلحة غير الحكومية في تطوير الصكوك القانونية الملزمة لها؛ يمكن أن يحد من إمكانية تقديم الأعداء من قبل هذه الجماعات لتبرير تجاهلها للالتزامات القانون الإنساني، ومن شأنه في الواقع، إلى حد ما، ضمان التزامهم بالقانون وتحقيق قدر أكبر من الامتثال، وبهذا المعنى، فإنه سيحد من الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني ويعزز الإنفاذ الذاتي⁽²⁾.

ثالثاً: حاجة الجهات المسلحة غير الحكومية للمشاركة: من الاسباب التي تدفع تلك الجهات الى طلب المشاركة في الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني؛ هي رغبتها في الاعتراف بشرعيتها، اذ انها متضررة من وصفها بانها جماعات خارجة عن القانون ، اذ قد ترى الجماعات المسلحة أن الامتثال للمعايير القانونية الدولية يعزز مصداقيتها وشرعيتها المتصورة لدى الجماهير الداخلية أو الخارجية⁽³⁾. فقد ترغب العديد من الجماعات في إسقاط صورة إيجابية عنها في الخارج، كان تبدي اهتماماً كبيراً تجاه المزاعم التي قد تلحق الضرر بهم وبقضيتهم إذا ما ارتكبوا الانتهاكات، فعلى سبيل المثال، أصدرت عدد من الجماعات المسلحة البورمية التوجيهات بحظر تجنيد الاطفال بعد أن أدركوا أن تجنيد الاطفال قد جعلهم أو كاد أن يجعلهم مدرجين ضمن القائمة الملحقة بتقرير الامين العام للأمم المتحدة حول الاطفال والنزاعات المسلحة⁽⁴⁾، بالإضافة الى ان مشاركتها قد تجنبها المسائلة الجنائية الدولية وغيرها من التدابير القسرية كحضر الاسلحة وحضر السفر وتجميد الاصول وغيرها .

رابعاً: مصلحة الضحايا من المدنيين: هناك حجج إنسانية مهمة لامتنال الجماعات المسلحة للقانون الإنساني تتعلق برغبة بعض الجماعات المسلحة في احترام كرامة الإنسان ، اذ لا ينبغي الاستهانة بالرغبة الحقيقية لبعض الجماعات المسلحة في التصرف بطريقة إنسانية ؛ ولذا فان اشراك هذه الجماعات المسلحة في تطوير قواعد النزاع المسلح من شأنه ان يغذي ويزرع رغبتها في احترام كرامة الانسان؛ وتحقيق توازن مقبول بين المصلحة الذاتية؛ والاحترام الذي يحظى به المرء نفسه، كما ان الانخراط مع جميع الاطراف الفاعلة الحكومية

(1) ينظر الوثيقة : S2010/579, الفقرة (53).

(2) Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, 'Rules of engagement: protecting civilians through dialogue with armed non-state actors', 2011, Ibid, p.28.

(3) François Bugnion, 'Jus ad bellum, jus in bello and non-international armed conflicts', in Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 6, 2003, p. 167-198.

(4) اوليفير بانغيرتر، "التحاور مع الجماعات المسلحة"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 37، (2011): ص 6.

وغير الحكومية المتورطين في النزاع المسلح يزيد من احتمالية الحصول على التزامات من تلك الجماعات المسلحة غير الحكومية باحترام الحدود التي يوافقون ضمنها على شن الحرب من حيث انقاذ ضحايا الانتهاكات الانسانية من الاذى وضرورة ان يخضع مرتكبوها للمساءلة الجنائية⁽¹⁾.

الخاتمة

من خلال البحث يمكن تدوين اهم النتائج التي توصلنا اليها مع اهم التوصيات وكما يأتي:
اولاً: النتائج

- 1- اختلفت الجهات الفاعلة في تعريف الجماعات المسلحة غير الحكومية، فكلما ينظر لها من زاويته، مع الاتفاق على انها تمثل جهات مسلحة لا تنتمي الى القوات المسلحة للدولة وتدخل في نزاعات مسلحة معها لتحقيق اهداف معينة.
- 2- تواجه امثال الجماعات المسلحة غير الحكومية للقانون الدولي الانساني، تحديات ليست بالسهلة، منها طبيعة تلك الجماعات المسلحة من حيث الهيكلية والانتماء وغيرها، بالإضافة الى ظهور الحركات الارهابية بشكل كبير وصدور العديد من القرارات لمواجهتها والتضييق على توسعها، وغيرها من التحديات التي تجعل من مشاركتها في الامتثال أو تطوير القانون الدولي الانساني ليست بالسهلة.
- 3- تمثل اتفاقات وقف اطلاق النار بين الجماعات المسلحة والجهات الاخرى حكومية أم غيرها، وقواعد السلوك داخل الجماعات المسلحة، واعلانات الامتثال التي تصدرها الجماعات المسلحة من جانب واحد، وغيرها، من ابرز الوسائل التي يمكن ان تقرب مشاركة الجهات المسلحة غير الحكومية للقانون الدولي الانساني.
- 4- لا يخلو مشاركة الجماعات المسلحة غير الحكومية في الامتثال للقانون الدولي الانساني من فوائد تعود على المجتمع وعلى تلك الجهات نفسها، كونها جزء فاعل وبشكل كبير في الارض في الوقت الحالي.

ثانياً: توصيات

- 1- يجب أن تحدد بوضوح المعايير التي تحترمها الجماعات المسلحة غير الحكومية وأن تسعى تلك الجماعات ومن يدخل معها في نزاع مسلح أيضاً؛ إلى تعزيز التنفيذ الناجح للاتفاقات أو الإعلانات ذات الصلة.

(1) Sophie Rondeau , Participation of armed groups in the development of the law applicable to armed conflicts , International Review of the Red cross , Volume 93 Number 883 September 2011,p. 656.

- ٢- في الحوار مع المجموعات المسلحة غير الحكومية، ينبغي بذل الجهود لإثبات فائدة الجماعات نفسها -العسكرية والقانونية والسياسية والإنسانية- في امتثالها للمعايير الدولية .
- ٣- يجب استخدام لغة وأساليب مناسبة لنشر القواعد قواعد القانون الدولي الانساني .
- ٤- ضرورة دعوة ممثلين عن الجماعات المسلحة غير الحكومية وإشراكهم في أي مراجعة للقانون الإنساني الدولي تتعلق بصياغة المعاهدات؛ وما ينعكس عن ذلك بتشكيل المعايير وقواعد قانونية بطرق تجعلها ذات صلة وعملية .

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

١- الكتب

أ- احمد ايداد عبد الحمزة، الوضع القانوني للجماعات المسلحة غير الحكومية في القانون الدولي الانساني، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٢٠.

٢- الرسائل

أ- مصطفى غني نعمة، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في امتثال الجماعة المسلحة للقانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣ .

٣- المجلات والنشرات

أ- د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري، احمد سالم بخيت الميالي، "الجماعات الفاعلة من غير الدول (دراسة قانونية في المفهوم والنشأة التاريخية)"، بحث مستل من رسالة ماجستير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، (٢٠٢٠).

ب- اوليفير بانغيرتر، "التحاور مع الجماعات المسلحة"، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٣٧، (٢٠١١).

٤- الاتفاقيات الدولية

أ- اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ .

٥- الوثائق الدولية

أ- الوثيقة : S/2009/277

ب- الوثيقة: S2010/579

٦- المواقع الالكترونية:

أ- الامن ، نظرة على دليل الالتزامات الانسانية للجماعات المسلحة غير الحكومية: متاح على الموقع الالكتروني: [/https://www.thenewhumanitarian.org/ar/khbr/2012](https://www.thenewhumanitarian.org/ar/khbr/2012)

ب- Annysa Bellal To be published in the Yearbook of IHL 2016

متاح على الموقع الالكتروني :

[file:///C:/Users/Dell/Downloads/00000.en.ar%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/Dell/Downloads/00000.en.ar%20(1).pdf)

<http://www.genevacall.org/about/about.htm>

ثانياً: المصادر الاجنبية:

- 1- Claudia Hofmann and Ulrich Schneckener , Engaging non-state armed actors in state- and peace-building: options and strategies ,international Review of the red cross ,volume 93 ,number883 ,2011.
- 2- Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, Human Rights Obligations of Armed Non-State Actors: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council , December 2016.
- 3- Sophie Haspeslagh , Zahbia Yousuf , Local engagement with armed groups In the midst of violence , conciliation Resources , working to gather to peace , 2015.
- 4- C. Homequist, 'Engaging Armed Non-State Actors in Post-Conflict Settings', Security Governance in Post-Conflict Peacebuildin , 2005.
- 5- Andrew Clapham , The Rights and Responsibilities of Armed Non-State Actors: The Legal Landscape & Issues Surrounding Engagement , Ownership of Norms Project – Toward a better protection of civilians in armed conflicts Draft for comment, February 2010.

- 6- Keating M, Lewis P Towards a Principled Approach to Engagement with Non-state Armed Groups for Humanitarian Purposes, Briefing. Chatham House, 2016.
- 7- Michelle Mack, Increasing Respect for International Humanitarian Law in Non-international Armed Conflicts, International committee of the Red Cross ,ICRC , February 2008.
- 8- The Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, 'Armed non-state actors and international norms: towards a better protection of civilians in armed conflicts: summary of initial research and discussions during an expert workshop in Geneva in March 2010.
- 9-) Franois Bugnion , jus ad bellum, jus in bello and non-international armed conflicts , This article has been originally published in the Yearbook of International Humanitarian Law, T. M. C. Asser Press, vol. VI, 2003.
- 10- Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights Rules of Engagement , Protecting Civilians through Dialogue with Armed Non-State Actors ,2011.
- 11- Tadić (Appeal) (Decision on the defence motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction) ICTY, Appeals Chamber, Decision of 2 October 1995 (case no. IT-94-1-AR72.
- 12- A collection of codes of conduct issued by armed groups ,International Review of the red Cross , Volume93 ,Number 882 ,2011.
- 13- International Committee of the Red Cross ,Increasing respect for International Humanitarian law In non-International armed conflicts, 2008.

- 14- François Bugnion, 'Jus ad bellum, jus in bello and non-international armed conflicts', in Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 6, 2003.
- 15- Sophie Rondeau , Participation of armed groups in the development of the law applicable to armed conflicts , International Review of the Red cross , Volume 93 Number 883 September 2011.